قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/256	5529/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/7/12هـ، الموافق 2025/1/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تمت المساهمة مع الشركة (أ) بتاريخ (--). بمبلغ (5,000) ريال لعدد (--) سهم. وإلى الآن لم تضاف الأسهم ولم يعاد المبلغ. مع العلم أن الشركة المدعى عليها، غير مرخصة حسب إفادة هيئة السوق المالية. وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها، ولم يكن هناك أي تجاوب. المستندات: صحيفة دعوى. مستند تحويل المبلغ (5,000) ريال. عقد المساهمة. الطلبات: 1- إعادة المبلغ المساهمة وقدره (5,000) ريال. 2- تعويض مالي عن فترة حجز المبلغ. مبلغ التعويض إن وجد: (2000)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وإشعار مديرها عبر خدمة (أبشر)، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وحيث تبين للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أن بيانات المدعى عليها تضمنت الشركة المدعى عليها، وشركة (أ)، وتضمنت أيضاً الوقائع أنه تمت المساهمة مع الشركة (أ)، فقد خاطبت الدائرة المدعية في تاريخ (--) بطلب تصحيح صحيفة الدعوى وتحديد المدعى عليها بشكل دقيق.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة صحيفة الدعوى المصححة من المدعية، وجاء فيها ما نصه: "تمت المساهمة مع الشركة (أ) بتاريخ (--) وذلك للمشاركة في الشركة (أ) بمبلغ (5,000) ريال لعدد (1,250) سهم. وإلى الآن لم تضاف الأسهم ولم يعاد المبلغ. مع العلم ان الشركة المدعى عليها، غير مرخصة حسب افادة هيئة السوق المالية. وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها، ولم يكن هناك أي تجاوب، نرجو فسخ العقد وإعادة المبلغ. المستندات: صحيفة دعوى. مستند تحويل المبلغ (5,000) ريال. عقد المساهمة. الطلبات: 1- فسخ العقد وإعادة المبلغ

المساهمة وقدره (5,000) ريال. 2- تعويض مالي عن فترة حجز المبلغ. مبلغ التعويض إن وجد: (2,000)".

وحيث تبين للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى في نسختها المعدلة أنها غير محررة بالقدر الكافي، فقد خاطبت الدائرة المدعية في تاريخ (--) بطلب تحرير دعواها؛ وذلك بتحديد الشركة المدعى عليها، وبيان موضوع الدعوى، والمستندات ذات العلاقة بالدعوى، والإفادة عن طبيعة علاقة الشركة المدعى عليها بشركة (أ) وفقاً لما أشارت إليه في صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعية، جاء فيها ما نصه: "تمت المساهمة مع الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--) بمبلغ (5,000) ريال لعدد (--) سهم. وإلى الآن لم تضاف الأسهم ولم يعاد المبلغ، وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها، ولم يكن هناك أي تجاوب. مع العلم الشركة المدعى عليها، غير مرخصة حسب افادة هيئة السوق المالية، لذا نرجو فسخ العقد وإعادة المبلغ. المستندات: صحيفة دعوى. مستند تحويل المبلغ (5,000) ريال. عقد المساهمة. الطلبات: 1- إعادة المبلغ المساهمة وقدره (5,000) ريال. 2- تعويض مالي عن فترة حجز المبلغ. مبلغ التعويض إن وجد: (2,000)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها المسلم إليها للمساهمة فيها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل أنها في تاريخ (--) أبرمت عقد شريك مساهم مع الشركة المدعى عليها تضمّن مساهمتها بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال مقابل امتلاكها لـ (--) سهماً في الشركة المدعى عليها، وأنه لم تضف لها الأسهم التي امتلكتها ولم يعد إليها المبلغ، وتبين لها أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ المساهمة وقدره خمسة آلاف (5,000) ريال، وتعويضها عن حجز أموالها بمبلغ ألفي (2,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان هما 1- طرف في الدعوى، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--). 2- طرف ثانٍ في الدعوى، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرفقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبليغ الشركة المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى بعنوان "عقد شريك مساهم" المرافق لصحيفة الدعوى المؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند "تمهيد" في العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "... قررت الشركة المدعى عليها، التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى...، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها، الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وتضمّن البند الثاني من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها، تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها، وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون... 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وتضمّن البند (السادس) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يكون نصيب الطرف الثاني بعد الإيداع عدد (--) سهم في الشركة المدعى عليها، بقيمة إجمالية قدرها (5000) خمسة آلاف فقط ريال سعودي حيث أن قيمة سعر السهم الواحد (1) ريال، منها ريال قيمة إسمية وعلاوة إصدار (2) ريال"، وتضمن البند (السابع) ما نصّه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها، في حساب الشركة رقم (--) لدى بنك (أ) بمدة أقصاها (خمسة) أيام من تاريخ توثيق العقد..."،

وتبين أيضاً للدائرة من اطلاعها على إيصال التحويل المرفق من المدعية مع صحيفة الدعوى قيامها في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها المشار إليه.

وحيث تنص المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات على أنه "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار المجلس رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/07/05هـ الموافق 2024/01/17م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصّت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، كذلك تنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق

الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث إن العقد الموقع بين الطرفين "عقد شريك مساهم" هو في حقيقته عقد اكتتاب في أسهم شركة (أ)، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعية سلمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن حجز المدعى عليها لأموالها، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من المشار إليها -التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، مما يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم